

ضرورة حفظ المال دراسة تطبيقية في القصص القرآني

د. علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم

القرى

تناول البحث موضوع: ضرورة حفظ المال دراسة تطبيقية في القصص القرآني، وعرض له من خلال تمهيد عن مقاصد الشريعة وأقسامها، والتعريف بضروري المال، وكيفية حفظه، سواء كان من الأموال العامة أم الخاصة، وبيان الأدلة على حفظ المال، وعرض البحث لذكر المقاصد العامة والخاصة لضروري المال، ثم تناول البحث الجانب التطبيقي لحفظ ضروري المال في القصص القرآني، وذلك من خلال اختيار نماذج من القصص القرآني المتضمنة لحفظ ضروري المال، وإبراز حفظه من جانب الوجود، أو من جانب العدم، وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أهمية ضروري المال على مستوى الأفراد والمجتمعات، وأن في حفظه حفظاً لجانب الأمة، وبقائها مرهوبة الجانب، وأن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

Research Summary:

The research dealt with the topic: The need to save money applied study in the stories of the Koran, and presented to him through a preliminary about the purposes of the Sharia and its sections, and the definition of the necessities of money, and how to save it, whether public or private funds, and the statement of evidence to save money, and presented the research to mention the purposes of public and private The research dealt with the aspect of memorizing the necessity of money in the Quranic stories, by choosing models of regular Quranic stories to save the essential money, and highlighting the preservation of the existence or non-existence, and the researcher reached the results of the most prominent, the importance of the necessity of money at the level of Individuals, nationwide, and that in The preservation of the protection of the south of the nation, and the survival of the feared side, and that all the laws agreed to save the destination of money.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد لقد جاءت شريعة الإسلام كاملة، ملبية لاحتياجات الإنسان الروحية، والبدنية، ولم تُغفل جانباً من الجوانب التي يحتاجها الإنسان. قال تعالى ﴿أَيُّوْمًا كَمَلْتُمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ وَعَمَّتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١)، ومن الأمور التي رعاها الإسلام وحث عليها؛ حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ ضروري المال، الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل للناس المعاش الكريم، وجاء القرآن الكريم، بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى حفظ المال وتتميته، وجاءت الآيات الدالة على دفع ومنع كل ما يتلف ويضيع المال، وجاءت هذه التشريعات لتحفظ جميع الأموال، سواء كانت أموالاً خاصة، أم أموالاً عامة؛ لأن حفظ ضروري المال يتحقق به للفرد المسلم الاستغناء عن غيره، وتبقى الأمة عزيزة مرهوبة الجانب، لا تخضع لغيرها، ومما وقفت عليه، ويدل على حفظ ضروري المال، القصص القرآني، ولذا رغبت ببيان حفظ هذا الضروري من خلال آيات القصص القرآني؛ لما في القصص من تشويق لفهم هذه الضروريات، ولبيان أن جميع الشرائع رعت، وحافظت على ضروري المال. والله الموفق.

أهداف الدراسة:

- ١) تسهيل فهم ضرورة المال من خلال ربطها بالقصص القرآني.
- ٢) ترسيخ حفظ ضرورة المال في معاملات المسلمين.
- ٣) بيان أن ضرورة المال محفوظة في جميع الشرائع.
- ٤) إثراء مقصد حفظ المال بالأمثلة من القرآن الكريم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١) أن حفظ ضروري المال عني به القرآن الكريم عنايةً فائقة.
- ٢) حاجة المسلمين لاستشعار مكانة مقصد حفظ المال.
- ٣) الحاجة الماسة لإبراز حفظ المال المسلم، وعدم تضييعه وإتلافه؛ للحفاظ على هيبة الأمة.

أسئلة الدراسة:

س١/ ما المراد بمقاصد الشريعة؟

س٢/ ما المراد بمقصد حفظ المال؟

س ٣ / ما أنواع المال، وبم تحفظ هذه الأنواع؟

س ٤ / ما الأدلة على حفظ مقصد المال؟

س ٥ / بم يحصل حفظ ضروري المال؟

س ٦ / ما هي المقاصد العامة والخاصة لضرورة المال؟

س ٧ / هل القصص القرآني يدل على حفظ ضرورة المال؟

س ٨ / ما مكانة ضرورة حفظ المال في الشرائع السماوية؟

الدراسات السابقة:

بالرغم مما كُتب في المقاصد، والضروريات الخمس، وكذلك ما كتب في القصص القرآني قديماً وحديثاً، إلا أنني لم أقف على كتابية، أو بحث أفرد الربط بين المقاصد والقصص القرآني، وخاصة ضروري المال، إلا أن هناك موضوعاً تناول حفظ الضرورات في القرآن الكريم، وهو: (حفظ الضرورات الخمس في القرآن الكريم.. دراسة تفسيرية موضوعية)^(٢)، ولم تتناول الدراسة حفظ الضرورات الخمس في القصص القرآني، أما دراسة مقاصد الشريعة من الجانب التأصيلي فهناك دراسات عديدة تناولت ذلك؛ فمن المتقدمين شيخ المقاصديين الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه النفيس الموافقات، وأما من المعاصرين فكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن سعد البويهي، وكذلك كتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين بن زغبية، ورسالة علمية بعنوان: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية^(٣)، وغيرها من المصنفات المقاصدية، وقد أهدت منها في الجانب النظري الذي بُني عليه الجانب التطبيقي من الدراسة.

نطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث.

المقدمة تشتمل على أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد يشتمل على التعريف بمقاصد الشريعة، وأقسامها، وتعريف الضرورات الخمس.

المبحث الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

المبحث الثاني: أنواع حفظ المال

المبحث الثالث: أدلة مقصد حفظ المال.

المبحث الرابع: طرق مقصد حفظ ضرورة المال.

المبحث الخامس: المقاصد العامة والخاصة، لضرورة المال.

المبحث السادس: ضرورة حفظ المال والتطبيق عليه في القصص القرآني.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابة البحث، وذلك كما يلي:

١- استقراء وتتبع جميع آيات القصص القرآني الواردة في مقصد المال، ثم اختيار النماذج الأكثر مطابقة لموضوع الدراسة.

٢- تصنيف وتحليل ما تتبعته وجمعه من القصص القرآني الذي يظهر فيها جانب حفظ ضروري المال، ثم أحرر ذلك من خلال القواعد المقاصدية، وكلام المفسرين، والأصوليين.

٣- أرتب القصص القرآني زمنياً في كل مبحث تطبيقي.

٤- أذكر الآيات الكريمات المتضمنة لموطن حفظ ضروري المال من القصة.

٥- أطبق على ما تم اختياره من قصص قرآني، وذلك بذكر ما يدل على حفظ ضروري المال في القصة القرآنية.

٦- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن.

٧- أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين.

٨- أوثق النقول من مصادرها الأصلية.

٩- لا أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

١٠- أضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١١- أضع فهارس للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل المولى أن يتقبل مني صالح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين.

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

تتكون جملة مقاصد الشريعة من مفردتين، أي أنها مركب إضافي مكون من كلمة ((مقاصد)) وكلمة ((الشريعة))؛ فافتضى ذلك بيان حقيقتها من جهتين:

الجهة الأولى: كونها مركباً إضافياً.

والجهة الثانية: كونها علماً على هذا الفن.

أ- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً.

١- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، من الفعل ((قَصَدَ)) تقول: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا^(٤).

والقصدُ في لغة العرب يأتي بعدة معانٍ^(٥):

- الاعتماد، والأَمُّ، والتوجه، وإتيان الشيء، وطلبه.

- استقامة الطريق واستوائه، يقال: طريق قاصد.

- العدل، والوسط بين الشئيين، ومنه القصد في المعيشة بأن لا يسرف ولا يقتصر.

وغيرها من المعاني التي ذكرها أئمة اللغة. والمتأمل في هذه المعاني اللغوية يجدها مناسبةً للمعنى الاصطلاحي اللقبى لمقاصد الشريعة، ففيها الأَمُّ، فالشارع قصدها، وتوجه إليها في مصالح العباد، وكذلك هذه المقاصد مراعى فيها الاستقامة، والعدل، والتوسط، فلا إفراط فيها ولا تقريط^(٦). تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً^(٧).

٢- الشريعة في اللغة: أصلها شَرَعَ تقول: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً، قال ابن فارس: ((الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ...))^(٨) فيكون من معانيها:

- مشرعة الماء، ومورد الشاربية، أي: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب.

- والطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى: أَلَمْ يَأْتِ مَنَا مِمَّنْ نَزَّ نَمًّا^(٩).

تعريف الشريعة اصطلاحاً: كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام^(١٠). أما تعريف الشريعة الإسلامية: فهي ما سنه الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد ﷺ. وهي بهذا المعنى مرادفة للملة والدين. واصطلاح المتأخرون على إطلاق الشريعة على الأحكام العملية الفرعية^(١١).

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً لهذا الفن.

عند التأمل في بيان حقيقة مقاصد الشريعة عند المتقدمين لم نجد لهم حدوداً محدّدة معيّن، بل بينوا أوصافها، ومظاهرها؛ أما المعاصرون فقد جعلوا لمقاصد الشريعة حداً^(١٢).

فقد عرفها الظاهر بن عاشور - رحمه الله - بأنها: ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة...))^(١٣)، وهذا يصح في المقاصد العامة.

وعرفها علال الفاسي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))^(١٤)، ويشمل هذا التعريف المقاصد العامة والخاصة.

وعرفها اليبوبي بقوله: ((المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد))^(١٥). وبالنظر إلى هذه التعريفات فهي متقاربة، وتدور حول غاية الشارع من وضع الشريعة؛ وهي مصالح العباد. ويمكن أن تعرف مقاصد الشريعة بأنها: المصالح التي أرادها الله تعالى لعباده في الدارين عند تشريع الأحكام .

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

إن المتأمل في مقاصد الشريعة يجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام؛ باعتبارها مختلفة وهي كالاتي:

أ- تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها والمحافظة عليها إلى:

- ١- المقاصد الضرورية. ومثال ضروري المال: إباحة أسباب التملك كالبيع، وتحريم الغصب والسرقة^(١٦).
- ٢- المقاصد الحاجية^(١٧). ومثال الحاجي: بعض المعاملات كالرهن، والكفالة وغيرها^(١٨). وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، كالذي يتوقف عليه سلامة البدن من التلف، والإجارة الضرورية، كالإجارة لتربية الطفل^(١٩).

٣- المقاصد التحسينية^(٢٠).

ومن أمثلتها: الامتناع عن المشبهات، تورعاً فلا يتعامل في البيع والشراء إلا بالحلال البين، وكذلك منع بيع النجاسات^(٢١). ولهذه المقاصد مكملات:

أ- مكمل للضروري. مثاله: منع الغرر والجهالة في البيوع، فلو اشترط نفي الغرر بالكلية لانحسم باب البيع^(٢٢).

ب- مكمل للحاجي. ومثاله: وجود المرهون في يد المرتهن، وعدم غلق الرهن على راهنه^(٢٣).

ج- مكمل للتحسيني. ومثاله: أن يتحاشى المهن التي لا تليق بذوي المروءات وأصحاب الهيئات^(٢٤).

ب- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها:

١- المقاصد الأصلية^(٢٥).

٢- المقاصد التابعة^(٢٦).

ج- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية: تنقسم المقاصد باعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين.

أ- المقاصد الكلية^(٢٧).

ب- المقاصد الجزئية^(٢٨).

٢- أقسام الشريعة باعتبار وقتها وزمنها: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:-

١- مقاصد تقع في الدنيا^(٢٩).

٢- مقاصد تقع في الآخرة^(٣٠).

المبحث الثاني: التعريف بالضرورات الخمس.

المطلب الأول: تعريف الضرورات الخمس.

الضرورات الخمس مؤلفة من لفظتين هما: الضرورة، والخمس، وإذا كان الأمر كذلك فسيكون بيان حقيقتها من جهتين:-

الجهة الأولى: تعريف كونه مركباً لفظتين الموصوف والصفة: **الضرورات في اللغة:** جمع ضرورة، وهو اسمٌ لمصدر الاضطراب، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطرت فلان إلى كذا وكذا^(٣١). قال في الصحاح: ((وَرَجُلٌ ذُو ضَارُورَةٍ وَضُرُورَةٍ أَي ذُو حَاجَةٍ، وَقَدْ اضْطُرَّ إِلَى الشَّيْءِ أَي أُلْجِيَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّاعِرُ: أَيُّبِي أَخَا ضَارُورَةٍ أَصْفَقَ الْعِدَى ... عَلَيَّهِ، وَقُلْتُ فِي الصَّدِيقِ أَوَاصِرُهُ))^(٣٢). ومنه قوله تعالى: **أَمْ نَرْنُزَ نَمِ نِي**^(٣٣) أي فمن اضطرب وأحوج إلى شيءٍ من هذه المحظورات والمحرمات. قال القرطبي - رحمه الله -: ((والذي عليه الفقهاء والعلماء في معنى هذه الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح))^(٣٤). فالضرورة في اللغة تعني: الحاجة الشديدة وقد تسامح الفقهاء في إطلاق الضرورة على ما يشمل الحاجة، فتراهم يعبرون بالضرورة ولا يقصدون معناها عند المقاصدين، وإنما يريدون الحاجة بمعناها الواسع^(٣٥).

الضرورة اصطلاحاً: تعددت تعريف الأصوليين للضرورة، من حيث وجهة نظرهم إليها، فمنهم من نظر إليها في باب حل المحرمات، ومنهم من عرفها باعتبار المقاصد، وسأقتصر على تعريفها باعتبارها مقصداً حيث عرفها الشاطبي - رحمه الله - بقوله: ((ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين))^(٣٦). وعرفها الطوفي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((الضرب الثالث الضروري، أي الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله))^(٣٧). وإذا نظرت في هذين التعريفين وجدتهما متقاربين، وكلاهما يشير إلى حفظ الضرورات بمفهومها الشمولي أو الجزئي؛ إلا أن تعريف الشاطبي - رحمه الله - يُعتبر أشملها وأعمقها؛ لأنه يشمل المصالح المقصود حفظها في الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الضرورات الخمس. فهي المصالح التي أمر الشارع بالحفاظ عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. قال ابن السبكي - رحمه الله تعالى - : ((والضرورية ما تكون في الضروريات الخمس؛ أعني الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب))^(٣٨). وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ((ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ...))^(٣٩).

المبحث الأول

تعريف مقصد حفظ المال.

قبل أن أشرح في بيان المراد بمقصد حفظ المال؛ يحسن تعريف مفردتي الحفظ، والمال.

أولاً: الحفظ في لغة العرب: الحاء، والفاء، والطاء، أصلٌ واحد، وهو يدل على مراعاة الشيء، وتعاهده، ومن معانيه قلة الغفلة. يقال: حفظت الشيء حفظاً إذا حرصته، وحفظته أي استظهرته، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، والحفظ نقيض النسيان^(٤٠).

ثانياً: المال في لغة العرب: الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، وهو ما يُملك من كل شيء، وهو المال المعروف، ويقال: رجل مال، أي كثير الأموال، ويطلق في الأصل على ما يُملك من النقدين، ثم أُطلق على كل ما يقتنى من الأعيان^(٤١). وأما المال في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه عند الفقهاء. فقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - من الحنفية: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))^(٤٢) فالحنفية - رحمهم الله تعالى - لا يقولون بمالية المنافع؛ ولذلك لم يدخلوها في التعريف. وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون أن المنافع مالا؛ ولذلك أدخلوها في تعريفهم للمال، فهم يرون أن المال يشمل الأعيان والمنافع. وإليك بعض تعريفاتهم: عرفه الشاطبي - رحمه الله تعالى - من المالكية بقوله: ((ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه))^(٤٣). وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - عن المال: ((ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمةً يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكٌ أدى قيمتها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبهه...))^(٤٤) وعرفه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بقوله: ((وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة))^(٤٥). ومن التعاريف الشاملة للمال ((هو كل شيء له قيمةً ماديةً بيد الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته، والانتفاع به على وجه السعة والاختيار))^(٤٦).

ثالثاً: المراد بمقصد حفظ المال: قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبانوا عن ما تُحفظ به الأموال من التشريعات، أو دفع الضرر الواقع أو المتوقع الذي يؤدي إلى إتلافها وإفسادها. وقد عرف ابن عاشور - رحمه الله تعالى - حفظ المال بقوله: ((حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض))^(٤٧)، وهذا تعريف له من جانب عدم. وعرف الربيعية حفظ المال بقوله: ((والمقصود بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والضياع))^(٤٨)، وشمل هذا التعريف جانبي الوجود وعدم. ويمكن أن يعرف مقصد حفظ المال بأنه: تسمية المال بالطرق المباحة، وسن الأحكام التي تحفظ وجوده وتثبته، وتمنع الضرر الواقع أو المتوقع عنه.

المبحث الثاني

أنواع حفظ المال:

لقد عُيّنت الشريعة بحفظ الأموال، ورعايتها، ودفع الضرر عنها بجميع أنواعها، وهناك تقسيمات للمال، باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات: تقسيم المال من حيث الملك: فهو ينقسم إلى مال خاص، وإلى مال عام.

أولاً: المال الخاص: عرفه ابن عاشور - رحمه الله تعالى - بقوله: ((مال كل فردٍ من أفراد الأمة))^(٤٩). وعرفه الزرقا - رحمه الله تعالى - بقوله: ((ما دخلت في الملك الفردي؛ فكانت محجورة عن الكافة، أي ليست مشاعةً بين عموم الناس، ولا مباحة، لا رقبة، ولا منفعة))^(٥٠). فهذا النوع من الأموال يستأثر به صاحبه سواءً كان المالك له فرداً، أم مشاعاً بين عدة أفراد. وهذا المال الذي يحصله العبد يكون بما غرسه الله سبحانه وتعالى في فطرة الإنسان من حب التملك والكسب. ويحصل حفظ المال الخاص بما يأتي:

(١) أمر الله تبارك وتعالى بحفظ المال.

حيث أمر سبحانه وتعالى بكتابة الدين ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٥١).

وأمر سبحانه بالإشهاد كذلك في المدينة بقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥٢).

وأمر سبحانه بحفظ مال اليتامى بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِاتِّبَاعٍ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥٣).

وغيرها من التشريعات التي تحفظ مال الفرد.

(٢) وأمر الله عز وجل بعدم تضييع المال وإتلافه. وذلك بمنع إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأن في إعطائهم الأموال، وجريانها في أيديهم إتلاف لها، وتفريقه في غير وجهه، قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ الآية^(٥٤). وكذلك النهي عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانَ السَّبِيلَ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٥٥) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٥٥). وهذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر؛ لحفظ المال الخاص، وعدم إتلافه وتضييعه^(٥٦). ولا شك أن حفظ مال الأفراد الذي قصدته الشريعة يؤول إلى حفظ مال الأمة، فمال أي أحد من أفراد الأمة يعتبر جزءاً من ثروتها بمجموعها. قال ابن عاشور - رحمه الله -: ((فصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وأيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنه منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة...))^(٥٧).

ثانياً: المال العام: عرفه الماوردي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((وأما المال العام فهو مال المصالح، وهو خمس الفيء، وخمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلتحق المرصد للمصالح، مآل ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكة ومستحقه))^(٥٨). وعبر عنه ابن عاشور - رحمه الله تعالى - بقوله: ((ما جعلته الشريعة مُرْصِداً لعموم جماعة المسلمين، هو حقّ للجماعة على الإجمالي ..))^(٥٩). وعرف الزرقا المال العام بقوله: ((ما ليست داخله في الملك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعهم))^(٦٠).

ويمكن أن ينتج عن هذه التعريفات أن المال العام ما اجتمع فيه شرطان:

(١) أن مالكة جميع المسلمين.

(٢) أن مصرف هذه الأموال غير محدد، ولا معين، بل يكون في مصالح المسلمين عامة^(٦١). وإن من مقاصد الشريعة العظام حفظ مال الأمة، وخاصة العام منها؛ لما فيه من حمايتها ورفعته وعزها، وجاءت النصوص الكثيرة التي تدل على الأمر بحفظ مال الأمة، وثورتها، ومدخراتها، وسأذكر - إن شاء الله - في المبحث الآتي الأدلة على ذلك. وقد أحاطت الشريعة المال العام بسياج منيع من الأحكام، وذلك لتحصيل المنفعة من الأموال، ودرء المفساد التي تنشأ عن إهمال المال العام الذي به قوام الأمة ومصالحها فقد حرم الله - عز وجل الغلول^(٦٢) - قال تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانَ السَّبِيلَ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٦٣) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٦٣). فهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أخذ شيئاً من المال العام، وحرم رسول الله - ﷺ - الغلول ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي غلّ الشملة: ((كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً))^(٦٤)، وما هذا الوعيد الشديد إلا لشدة حرمة المال العام، الذي هو ملكٌ للأمة بعمومها. النصوص تدل على أن حرمة المال العام أشد حرمةً من غيره، وذلك لتعدد الذم فيه، وكثرة الحقوق المتعلقة به. ومن التحوط للأموال العامة؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - عندما قال: ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت منها استغففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))^(٦٥) وما هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - إلا لحفظ هذه الكلية ورعاية للضرورة الذي في صونه حفظاً لنظام الأمة، وتقويةً لشوكتها وعزتها. ومن النصوص التي تدل بعمومها على حرمة المال العام قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٦٦). هذا نهْيٌ عن أكل ما لا يحل للمرء، وتعدّ هذه الآية أصلاً في حفظ الأموال^(٦٧). قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : ((المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدّة لها، وقوّة؛ لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقةً بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها، ويُدخلها تحت نير سلطانها))^(٦٨). ويتبين مما تقدم أن حفظ المال الخاص منه والعام، أحد الضروريات التي راعتها الشريعة، وقصدتها بالحفظ، والصيانة من كل ضرر يعود عليه بالنقص والإفساد.

أدلة مقصد حفظ المال:

لقد نال مقصد حفظ المال مكانة عظيمة في نصوص الكتاب والسنة، من حيث أوجه الحِل والحِرمة، وطرق كسبه، ورواجه بين الناس، وما ذلك إلا لأثره على مصالح الأفراد، والأمة مجتمعة؛ ولأن المال ضروري من الضروريات الخمس التي بها تقوم حياة البشرية جمعاء. قال عبدالعزيز بخاري - رحمه الله تعالى-: ((المال نعمة عظيمة، به تعلق بقاء الأبدان، وبه نيط مقاصد الدنيا والآخرة...))^(٦٩)، وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى-: ((...ولو عدم المال لم يبق عيش))^(٧٠). وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى-: ((وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثرواتها... نجد من ذلك أدلة كثيرة، تعيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به))^(٧١).

أولاً: القرآن الكريم: حث القرآن الكريم على التكسب، والضرب في الأرض لتحصيل المال، وتنميته، وحرّم أكله بالباطل فقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٧٢)، وهذه الآية أصل في حفظ الأموال^(٧٣). وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الْأَرْضَ الَّتِي بَتَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الْأَرْضَ الَّتِي بَتَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٧٤). وهاتان الآيتان فيهما فضيلة التجارة، والسفر لأجلها، فهم يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وقد جمع هنا بين التجارة والكسب، والجهد في سبيل الله وسوى بينهما^(٧٥). ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وحرّمه، فقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٧٦). وحرّم السرقة، وشرع حداً لمرتكبها، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧٧).

ثانياً: السنة النبوية: فقد عُتبت السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ببيان أهمية مقصد حفظ المال. فقد قال ﷺ: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده))^(٧٨). فالحديث الشريف يحث على العمل والكسب، وتحصيل المال، وفي هذا حفظ لمقصد المال من جانب الوجود^(٧٩). ونهى ﷺ عن إضاعة المال، كما روى ذلك عنه المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - حيث قال: ((كان - ﷺ - ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، وواد البنات))^(٨٠)، وهذا حفظ للمال من جانب العدم. ومعنى إضاعة المال إنفاقه في الحرام، وقيل: ترك القيام عليه، وقيل: السرف في إنفاقه^(٨١). وهذا النهي فيه حفظ لضروري، وهو المال. وقال ﷺ في خطبة الوداع: ((إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))^(٨٢). وفيه تحريم مال المسلم، وأن أخذ شيء منه بغير حق حرام، كتحريم دمه^(٨٣). قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - في مقاصده: ((وهو تنوية بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه))^(٨٤). فالناظر في هذه الأدلة، وغيرها من الأدلة المدونة في كتاب الله العزيز، وفي السنة المطهرة، يرى بوضوح العناية الشرعية بمقصد المال، والأمر بحفظه وتنميته، والنهي عن إضاعته، وإنفاقه في غير ما أحله الله.

المبحث الرابع

طرق مقصد حفظ ضرورة المال:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد قرر العلماء أن حفظ المال يكون بما شرعه الله - تبارك وتعالى - من الأحكام التي تحفظ هذا الضروري، وتنميته، وتضمن دورانه في أيدي الأمة، وهو ما يكون من جانب الوجود، وكذلك ما شرعه الله - عز وجل - من الأحكام التي تدفع الضرر عنه، وتمنع أكله بالحرام، وإضاعته في الباطل، وهو حفظه من جانب العدم. وسبب وضع هذه التشريعات لمقصد المال، حتى لا يختل نظام الحياة، وحتى لا تتوَل حال الأمة إلى الفساد والتلاشي؛ فالمال عماد قوي لا يُستغنى عنه في قيام الدول والأمم، فهذا الضروري يؤثر على استقامة الحياة الدينية والدنيوية، وفي حفظه حفظ الأمة من الهلاك والاضمحلال^(٨٥). وكما أكد الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن الضروريات، والمال أحدها، لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا: ((بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين))^(٨٦). وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على مقصد حفظ المال؛ فقد أنكر على الذين يتركون الكسب والعمل الذي يثمر عنه المال، بدافع العبادة والانقطاع عن الدنيا، إذ المال من الضروريات التي لا تتم مصلحة دينهم إلا به. قال - رحمه الله تعالى - : ((فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عن فعل واجبٍ أنفع له منها؛ كانت محرمة، مثل: أن يصوم صوماً يُضعفه عن الكسب الواجب))^(٨٧)، وقال

الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ((وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتميمته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر، والحد والضمان))^(٨٨). وهذا وقد درج مؤلفوا المقاصد على تقسيم حفظ المال إلى قسمين:

القسم الأول: حفظ المال من جانب الوجود: قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: ((والحفظ لها - والمال منها - يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة بمراعاتها من جانب الوجود))^(٨٩)، ويكون حفظ المال بإيجاده، وتحصيله، وتميمته بطرق مشروعة، وشرع التملك^(٩٠). ومن طرق حفظ المال من جانب الوجود ما يأتي:

١- **نذب الشرع إلى التمسك وطلب الرزق**^(٩١)، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٩٢). قال أبو حيان - رحمه الله تعالى - : ((أمر بالتصرف فيها والاكتساب...))^(٩٣)، فالكسب وطلب الرزق، والسعي في الأرض والعمل، مما تقوم به حياة الناس ومعاشهم، وفي ذلك حفظ لمقصد المال من جانب الوجود.

٢- **إباحة البيع:** قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٩٤)، فأحل الله - سبحانه - وأباح البيع، وجميع المعاملات لمصلحة الخلق، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : ((فإن الله - عز وجل - جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية، وأخروية... ولذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزّه من الإجازات... فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق))^(٩٥). ولا شك أن في إباحة البيع، بقاءً للمال، وإذنًا بتداوله بين الناس، وهذا من شأنه حفظ مقصد المال الذي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، وجعله من الضروريات الخمس التي بها ينتظم معاش البشرية، وتستقيم حياتهم وتبقى وتدوم .

٣- **مشروعية التملك:** فالتملك فطرة غرسها الله - عز وجل - في الإنسان، يحصل بها حفظ المال، والدفاع عنه، وبها يحصل معاش الأفراد وبقاؤهم^(٩٦)، قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: ((حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك))^(٩٧).

القسم الثاني: حفظ المال من جانب العدم: لقد أوجدت الشريعة أحكاماً تدرأ الفساد الواقع، أو المتوقع على المال، وذلك صوناً وحفظاً لهذا الضروري؛ حتى لا يختل أصله، أو مكمله. ومن هذه التشريعات:

١) **تحريم الاعتداء على الأموال**^(٩٨)؛ وأصل التحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال ﷺ : ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام.. الحديث))^(٩٩). قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - ((وهو تنوية بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد؛ فحفظ مال الأمة أجل وأعظم))^(١٠٠).

٢) **تحريم إضاعة المال، والإسراف فيه**^(١٠١)؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانَ وَلَا تُبْذِرْ مَالَكَ تَبْذِيرًا﴾^(١٠٢) إنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(١٠٣) قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - ((التبذير: إنفاق المال في فساد، أو صرف مباح))^(١٠٤). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((والسفيه الذي يستحق الحجر عليه، بفعل هذا، أو هذا، إما يبذل في المباحات قدرًا زائدًا على المصلحة، أو يبذل في المعاصي، وكلاهما تبذير..))^(١٠٥)، وتحريم التبذير؛ هو تحقيق لمقصد حفظ المال من جانب العدم.

٣) **تشريع الحدود الزاجرة عن التعرض للمال**^(١٠٦)؛ فالعقوبات جوارب، وزواجر، فهي تحمي وتحيط مقصد المال بسياج منيع، وتحفظه وتصونه من الضياع، ومن هذه الحدود: حد السرقة^(١٠٧)، وذلك بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٠٨). قال السعدي - رحمه الله تعالى -: ((والحكمة في قطع اليد في السرقة؛ أن في ذلك حفظاً للأموال))^(١٠٩). وكذلك حد المحاربين^(١١٠)، والأصل في حد الحرابة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١١١). قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: إن قتال المحاربين، وقطاع الطريق أؤكد من قتال الطوائف الممتعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل..^(١١٢). وهذا الحد يحقق مقصد حفظ المال، وذلك بتأمين السبيل، وصون أموال الناس من الإلتاف والإفساد.

٤) **تضمنين المتلفات**(١١٣): وذلك بوجوب الضمان على الغاصب، والسارق، والمتلف، وعمداً كان الإلتلاف، أو خطأ، وفي هذه الأحكام حفظ لمقصد المال وحماية له. والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن.

لكن مع الإلتلاف يثبت البذل وينتفي التأييم عنه والزلل(١١٣). قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^{١١٤}، وقد ذكر العلماء أن من معاني هذه الآية أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن اعتدى عليه بشرط المماثلة، وعدم تجاوز ذلك(١١٥). وقد شرع التعويض عن المتلف ضماناً للأموال، وحفظاً لها من الضياع والإفساد.

٥) **تحريم الاعتداء على الأموال، ومشروعية الدفاع عنها**(١١٦):

مما يدل على تعظيم أمر المال في الشريعة الإسلامية، وأنه شرع لمن اعتدى على ماله أن يدافع عنه، ويقاوم دونه، ولو ذهبته مهجته، وفي هذا تحقيقاً لحماية الأموال، ورد الضرر الواقع، أو المتوقع عنها. ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-: رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله، قال: رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار(١١٧). قال النووي - رحمه الله تعالى-: ((فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث))^(١١٨). ويمكن أن يقال في حفظ ضروري المال من جانب الوجود: أنه يحصل بإباحة البيع والعقد عليه لئتملك عين السلعة، ومكمل ذلك البيع، يحصل باشتراط خيار الرؤية لمن اشترى بالصفة، فإن البيع الذي يحصل به حفظ ضروري المال يتعقد بدون هذا الشرط، ولكنه يكون تكميلاً لحفظ الأموال على أصحابها، فشرع الخيار؛ لكي يدخل المشتري على عقد البيع على بينة، وبالصفة التي يريدتها في السلعة^(١١٩). ويمكن أن يقال: إن حفظ ضروري المال من جانب العدم، بتحريم الغصب، والسرقة، وهذا يحقق حفظ ضروري المال، ومكملة تحريم الربا والقمار؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يُنظر إلى رضا دافع الربا، أو المقمور؛ لأنه رضا فاسد^(١٢٠). قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى-: ((وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسبابٍ نصبها، ومعظم حقوق العباد متعلقٌ بالدماء، والأبضاع، والأعراض والأموال كما ذكرنا، ولا يجوز أخذ شيءٍ منها إلا بحقها، ولا صرفه إلا إلى مستحقه))^(١٢١).

المبحث الخامس

المقاصد العامة (١٢٢) والخاصة، ضرورة المال:

بعد ذكر ما يحفظ به ضروري المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود، والجلب والتحصيل، ومن جانب العدم، ودرء المفسدة عنه؛ يمكن أن يُستنتج من ذلك مقاصد عامة لحفظ المال، ومقاصد خاصة كذلك، وانتظمت في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد العامة لضرورة حفظ المال:

يتضح من خلال ما شرعه الله تعالى في الأموال، من الأمر أو الإذن أو الإباحة، أو النهي أو الحظر أو الكراهة، وذلك يحقق مقاصد عامة للمكلفين منها:

أولاً: **مقصد العدل في الأموال**(١٢٣): والعدل هو الذي قامت عليه السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٢٤). وعرف ابن عاشور - رحمه الله تعالى- العدل بقوله: ((هو مساواة بين الناس، أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير))^(١٢٥)، وأن يكون حصول المال بوجه غير ظالم^(١٢٦). فالمعاملات تكون بين طرفين أو أكثر، وقد يبغى بعضهم على بعض، ويحصل الجور والظلم في المعاملة بين الناس، ولذلك أمرت الشريعة بالعدل، ونهت عن الظلم قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى-: ((فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم بدقه وجله))^(١٢٧). ويظهر إقامة العدل جلياً في المعاملات المالية بإيجاب الأحكام التي تضمن العدل، وعدم الظلم في العقود المالية، واعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة مؤدٍ لبطانها، وموجب لعدم ترتب آثار العقد على المقصودة منه^(١٢٨)، فبيني كل طرفٍ في المعاوضات المالية بما عليه، من غير شطط، ولا ظلم، ولا خديعة. ومن أمثلة الأحكام التي توجب العدل، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- **إقامة العدل في الميزان والمكيال**، قال تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ وَالْأَنْظُقَ فِي الْمِيزَانِ ۗ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(١٢٩).

٢- **منع وتحريم الربا**؛ لما فيه من ظلم الأغنياء للفقراء. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٣٠)، قال شيخ الإسلام - رحمه الله

تعالى-: ((حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل))^(١٣١)، وهذا عين الظلم

٣- منع وتحريم السرقة، وإيقاع الحد على السارق. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٣٢)، ولما في السرقة من الاعتداء على أموال الناس، وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وهذا من الظلم الذي حرّمه الله عز وجل.

ثانياً: مقصد التيسير ورفع الحرج في ضرورة حفظ المال (١٣٣): بلاشك أن من مقاصد الشريعة العظام التيسير، ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب العبادات، والمعاملات، والمتبوع للمعاملات المالية، وبناء عقودها، يجد أن التيسير فيها سمة بارزة، وخصيصة ظاهرة، وأصل التيسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٣٤)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٣٥). ولو تأملنا في إباحة التملك والبيع والشراء نرى التيسير على الناس، وتمكينهم من قضاء حوائجهم دون سؤال أو تسوّل، لذا فقد رخص الشرع في معاملات كثيرة على ما فيها من غرر أو جهالة يسيرة من أجل تحقيق مصالح مقصد المال كما سيبين الباحث. ومن مظاهر التيسير في المعاملات المالية:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل (١٣٦)، وهذه القاعدة تدل على التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية. قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما يتبايعاه، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (١٣٧).

٢- الرخصة في أنواع من المعاملات مع وجود يسير من الجهالة والغرر: إباحة عقد المزارعة (١٣٨)، ووجه التيسير في هذه المعاملة أن الشريعة أباحت العقد مع وجود الجهالة والغرر (١٣٩) اليسير التي اشتملت عليه هذه المعاملة، وفي ذلك رفع الحرج والمشقة التي قد تقع على المكلف؛ لأن في تحريم الغرر اليسير ضررٌ ومشقةٌ، وفيه تعطيلٌ لمعاش الناس واحتياجاتهم (١٤٠). ومن التيسير الذي راعته الشريعة في المعاملات المالية الرخصة في بيع العرايا (١٤١)، وفي هذه الرخصة يبرز التخفيف، ورفع الحرج عن المسلمين (١٤٢)؛ لأنها مستثناة من المزابنة (١٤٣) المحرمة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخيرها)) (١٤٤)، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة على أمته.

ثالثاً: مقصد الائتلاف والاجتماع، وعدم الفرقة والاختلاف في ضرورة حفظ المال (١٤٥). جاء الإسلام بالحث على الاجتماع، وعدم الافتراق والاختلاف، ومنع وتحريم كل ما يؤدي إلى التنازع والشقاق، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (١٤٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فِتْمَشًا وَلَا تَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (١٤٧). وهناك معاملات مالية منع منها الشارع؛ لأنها تقضي إلى التنازع، والتقاطع، والتدابير بين المسلمين، ومن تلك المعاملات: النهي عن بيع الغرر، والممنوع منها الفاحش، أما اليسير فرخص فيه الشارع فقد: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر)) (١٤٨). وبيع الحصة (١٤٩) قد حرّمها الشارع قطعاً للخصومة، ودفعاً للفرقة بين أفراد المجتمع المسلم. ومن البيوع المحرمة، والتي تثير الشجار، وتوغر الصدور، وتحدث البغضاء بين المسلمين؛ بيع الرجل على بيع أخيه (١٥٠) قال ﷺ: ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)) (١٥١) والحكمة من تحريم هذا النوع من العقد هو أن فيه إثارة للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ففي تحريمه قطعاً للخصومة، ودفعاً للاختلاف والتفرق، وفي هذا تحقيق لقصد الاجتماع وعدم الافتراق (١٥٢).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة (١٥٣) بضرورة حفظ المال:

تقدم في المطلب الأول بيان بعض المقاصد العامة لضرورة حفظ المال، وفي هذا المطلب سأشرح في إبراز وإظهار المقاصد الخاصة بالمال، وممن اعتنى بها الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - فقام بإبرازها، وبيانها (١٥٤)، فمنها:

أولاً: مقصد حفظ الأموال: من أعظم المقاصد الشرعية لضرورة المال حفظها، وقد بين الباحث ذلك في المبحث الرابع عند ذكر طرق حفظ مقصد المال.

ثانياً: مقصد رواج الأموال: ويقصد برواج الأموال: دوران المال، وتحركه بين أيدي الناس بوجه حقٍ على صورة استهلاك واستثمار (١٥٥). ويعتبر هذا المقصد الشرعي من الأهمية بمكان؛ حيث إن الشريعة تحرص على دوران المال، وعدم كنهه حتى تحصل التنمية والازدهار الاقتصادي، وقد دلت الشريعة على الترغيب في رواج الأموال، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١٥٦) فقد أثنى سبحانه لمن يتجر بماله، وينتقل بين البلدان لأجل التجارة، قال الرازي - رحمه الله تعالى - : ((من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين، والمسافرين للكسب الحلال)) (١٥٧). وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

تَكْتَبُوهَا^(١٥٨). دلت الآية الكريمة على ترك الإشهاد رفعا للحرج، وتيسيراً على الناس، قال القرطبي - رحمه الله -: ((لما علم الله تعالى مشقة الكتابة عليهم نص على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مباحة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعموم ونحوه...))^(١٥٩)، وما سبق مثلاً على حث الشريعة على رواج الأموال ومن الأمثلة أيضاً: أن الأصل في العقود المالية اللزوم^(١٦٠)، وهي ليست على التخيير إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين ذلك، وما ذلك إلا لتحصيل مقصد رواج الأموال^(١٦١)، الذي هو خادم لمقصد حفظ المال . ومن الأمثلة أيضاً: تحريم الاحتكار^(١٦٢)؛ لأنه يؤدي إلى منع دوران الأموال ، والشريعة من مقاصدها انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ويحصل به التداول بين فئات المجتمع ولا يكون حكراً على الأغنياء دون الفقراء^(١٦٣) قال تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١٦٤).

ثالثاً: مقصد البيان والوضوح في الأموال^(١٦٥) يُعد المال وتداوله من الضروريات، والتي يجب أن يظهر فيها الوضوح، وتحثف بها الثقة، فكان من مقاصد الشريعة في الأموال الوضوح؛ ويقصد به: أن تتصف المعاملات الجارية بين المتعاقدين بالضبط والتحديد والبيان، وإبعاد هذه العقود والمعاملات عن مواطن النزاع والخصومات، وذلك قطعاً للمنازعات والظلم^(١٦٦). وقد جاءت أحكاماً شرعية تخدم مقصد الوضوح في الأموال، منها:

١) الإشهاد عند إبرام العقود، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(١٦٧).

٢) مشروعية الرهن^(١٦٨)؛ لأن فيه حفظاً للحقوق عند تعذر الوفاء، ولا شك أن هذا يحقق مقصد الوضوح في الأموال، والذي يخدم مقصد حفظ المال.

رابعاً: مقصد إثبات الأموال^(١٦٩): من مقاصد الشريعة إغناء النفس، حتى لا تنفق إلى الخلق، فشرعت، وحثت على إبقاء الأموال في أيدي الناس، وعدم نزاعها منهم بغير وجه حق. والمقصود بثبات الأموال: أن تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة^(١٧٠). وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن قبول ، أو رد أموال الناس: ((... فهذه أربعة مقاصد صالحة: غنى نفسه وعزتها حتى لا تنفق إلى الخلق ولا تنزل لهم، وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم، فلا يذهبها عنهم، ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يكره لهم من الاستيلاء عليه، ففي ذلك منفعة له أن لا يذل ولا يفتقر إليهم، ومنفعة لهم أن يبقى لهم مالهم ودينهم، وقد يكون في ذلك منفعة بتأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم لهم، حتى يقبلوا منه، ويتألفون بالعباء لهم، وكذلك في إبقاء أموالهم لهم، وقد يكون في ذلك أيضاً حفظ دينهم، فإنهم إذا قبل منهم المال قد يطمعون هم أيضاً في أنواع من المعاصي، ويتركون أنواعاً من الطاعات، فلا يقبلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك منافع ومقاصد أخرى صالحة))^(١٧١). ويتحقق مقصد إثبات الأموال بما يأتي^(١٧٢):

- ١) أن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح، ويحقق هذا أحكام صحة العقود، والوفاء بالشروط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها؛ لمنافاته لمقصد الشريعة.
- ٢) أن يكون لصاحب المال حق وحرية التصرف فيما تملكه، أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره، ولا مخالفة فيه شرعاً.
- ٣) أن لا يُنتزع من صاحب المال ماله بدون رضاه.

المبحث السادس

ضرورة حفظ المال والتطبيق عليها في القصص القرآني:

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:-

التمهيد: إن المتتبع للقصص القرآني يجد عناية القرآن الكريم بالضروريات الخمس على وجه العموم، وكذلك رعاية مقصد المال على وجه الخصوص، ويكون ذلك بالإشارة إلي ذم السرقة والغصب، وأخرى بذكر كيفية تدبير وحفظ المال، أو ذكر عقوبة السارق. وكذلك حفظ المال بسن وتشريع الضمان، والكفالة، وهذا يدل على أن حفظ المال واجب في كل شريعة سماوية قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : ((المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة.. والمقاصد ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر والقتل، والزنا، والغصب، وإفساد العقول...))^(١٧٣). وقال - رحمه الله تعالى - أيضاً: ((فائدة إذا عظمت المصلحة أوجدها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة))^(١٧٤) وقال القرآني - رحمه الله تعالى -: ((وجوب حفظ الأموال في جميع الشرائع؛ فتحرم السرقة))^(١٧٥) قال الغزالي رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضرورات، وأن إيجاب زجر الغاصب والسارق يحصل به حفظ الأموال التي بها معاش الناس، وهم مضطرون إليها ، قال: ((وتحريم تقويت

هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقه، وشرب المسكر))^(١٧٦).

المطلب الأول: قصة يوسف عليه السلام:

وفيه فرعان: الفرع الأول: الآيات القرآنية. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا أَضْغَثَ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٨﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدتُّ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٥٢﴾﴾^(١٧٧).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ المال في قصة يوسف - عليه السلام - . إن المتتبع لقصة يوسف - عليه السلام - يجد أن مقصد حفظ المال أشير إليه في مواطن عدة من القصة؛ ولذا فإن الباحث سيجزئ هذه المقاطع القرآنية بحسب ورودها، ثم يذكر ما فيها من حفظ لمقصد المال.

أولاً: قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾ دللت الآية الكريمة على الأمر بالزرع؛ لأن قوله تعالى: {تزرعون} خبر في معنى الأمر؛ أي: ازرعوا سبع سنين بجد، واجتهدوا على عادتكم في الزراعة، وخروج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب، وإنجاز الأمور به؛ فيُجعل كأنه قد وُجد ^(١٧٨). وأمر يوسف - عليه السلام - لأهل مصر بالعمل والاكتساب من خلال الزراعة والفلاحة فيه أمنٌ غذائي لبلاد مصر، ومصدر إنتاج واكتساب، وهذا حفظ ورعاية لمقصد المال من جانب الوجود.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(١٧٩). إن قوله تعالى: {فذرروه} أمر صريح بترك الحبوب في السنبُل؛ لحين الاحتياج إليه. قال أبو حيان - رحمه الله تعالى -: ((والمعنى: اتركوا الزرع في السنبُل إلا ما لا غنى عنه للأكل، فيجتمع الطعام ويتركب ويؤكل الأقدم فالأقدم، فإذا جاءت السنون الجدية تقوت الأقدم فالأقدم من ذلك المدخر))^(١٨٠). وهذا الحفظ للحب يحفظها من السوس الذي يؤدي به للإتلاف.

ثالثاً: قوله تعالى ﴿فَمَا حَصَدتُّ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ فيه دلالة على الأمر بالادخار وعدم الإسراف، وأن يُرشد الاستهلاك، وأن لا يؤكل إلا بقدر الحاجة، وهذا من حسن التدبير، ومما يدل على الأمر بالادخار قوله ﷺ: ((كلوا، وأطعموا، وادخروا))^(١٨١). قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: ((وقد مزج تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة... وكان ما أشار به يوسف - عليه السلام - على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين،... وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب؛ لادخار ما فضل عن ذلك لزمناً الشدة))^(١٨٢). وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - أيضاً: ((فأما التدبير فهو أصل الثروة؛ ولذلك كان حسن النظر داخلاً في ماهية الرشد، وقد قيل: قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد))^(١٨٣). والادخار يتحصل به حفظ المال سواءً على مستوى الأمة حتى أنه يغنيها عند الحاجة، كالأزمات الاقتصادية الخائفة التي قد تمر بها الدول، أو على مستوى الأفراد عندما تمر به ضائقة مالية، فالادخار يضمن - بعد الله تعالى - دوران عجلة الاقتصاد حتى يأتي زمن الميسرة.

رابعاً: قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ﴾^(١٨٤). قوله تعالى: {مما تحصنون} معناه: تُحزرون، وتدخرون، وتخزنون، فالمعنى واحد، وهو دلالة على الحفظ، وعدم الإتلاف، ونهي ضمني عن الإسراف والتبذير للأموال خاصةً في أزمته الجذب والقحط، ودعوةً للتشديد^(١٨٥). وهذه التوجيهات من يوسف - عليه السلام - فيها حسن تدبير، وتنظيمٌ لأموالهم، والذي يؤدي إلى حفظ المال، وعدم إضاعته.

خامساً: قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١٨٦). إن طلب يوسف - عليه السلام - أن يكون المسؤول الأول عن خزائن الأموال، وما يتعلق بالزراعة، وأمور الاقتصاد، وإبراز ما يتمتع به - عليه السلام - من مؤهلات، وإمكانات التي بموجبها تصدر لهذا العمل العظيم - وهي الأمانة والعلم - {إني حفيظٌ عليم} دليل على أن من تحلى بهذه الصفات يحصل به حفظ المال، وينتقي به إضاعته، فلا يبدد الأموال فيما لا فائدة فيه، أو نفع للناس، فالأمين يحفظ ما وُلي عليه من أموال فلا يهدرها أو يحابي بها، وأما العليم فهو صاحب

الكفاءة، والخبرة، والإتقان، وحسن التصرف، ومن كان هذا حاله أدار الأموال بكفاءة عالية، ويحصل به حفظ المال، ويدراً عنه الضرر الواقع، أو المتوقع. قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: ((اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم))^(١٨٧). ولا شك أن مقصد العدل في الأموال من المقاصد العامة لضرورة حفظ المال؛ لأن أي مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، أدت إلى مفسدة، أو أهدرت مصلحة. وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في موطن آخر: ((والخزائن: جمع خزنة، وهي اسم للمكان الذي يخزن فيه الشيء والحفيظ: الذي يحفظ الشيء، أي: إني حفيظ لما جعلته إلي من حفظ الأموال لا أخرجها في غير مخرجها، ولا أصرفها في غير مصارفها عليم بوجوه جمعها وتفرقتها ومدخلها ومخرجها))^(١٨٨). وهذه المعاني التي عبر بها الشوكاني - رحمه الله تعالى - في الآية الكريمة تعني: حسن التدبير، والتصريف الذي يحصل به مقصود حفظ المال. قال السعدي - رحمه الله تعالى - عند ذكر فوائد الآية الكريمة: ((ومنها حسن تدبير يوسف لما تولى خزائن الأرض، حتى كثرت عندهم الغلات جدا حتى صار أهل الأقطار يقصدون مصر لطلب الميرة منها، لعلمهم بوفورها فيها، وحتى إنه كان لا يكيل لأحد إلا مقدار الحاجة الخاصة أو أقل، لا يزيد كل قادم على كيل بعير وحمله))^(١٨٩). وهذا يدل على أن حفظ مقصد المال ورعايته، يعود على الناس بالخير العميم، والرخاء في الأرزاق.

سادسا: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ (١٩٠) فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧٨﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ (١٩١) الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٩﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٨٠﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٨١﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٨٢﴾. اشتمل هذا المقطع من قصة يوسف - عليه السلام - جملة من الأحكام التي يحفظ بها مقصد المال، كالجعالة، والكفالة، وكذلك ترتيب العقوبة على السارق، ودم السرقة، ووصفها بالفساد. قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ دلت الآية على مشروعية الجعالة^(١٩٣)، وهي نوع من الأجرة، ويحصل بها الكسب للمال، وفيه طلب الرزق الذي فيه معاش للإنسان، وفي ذلك حفظ لمقصد المال من جانب الوجود. وفي إباحة الجعالة يتضح مقصد اليسر، ورفع الحرج، وهو يندرج تحت المقاصد العامة لضرورة المال؛ إذ يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ لأن الجعالة يكون أحد الطرفين فيها معلوماً، والآخر مجهولاً للضرورة إليه، وهذا تيسير على الناس، وتمكين لهم من قضاء حوائجهم، ولو مُنعت الجعالة، لكان على الناس حرج ومشقة في تحصيل أموالهم، وحقوقهم المفقودة^(١٩٤). قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: ((وهذا أصل في جواز قول القائل: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم، وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلاً بعينه))^(١٩٥). وقوله تعالى ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١٩٦) دلت الآية الكريمة على مشروعية الكفالة^(١٩٨)، ومن مقاصد تشريع عقد الكفالة: استيفاء الحقوق المالية وحفظها، ويتوصل بها الشخص إلى ماله عن طريق هذا العقد؛ فهو يعتبر وثيقة بالحق. قال الرازي - رحمه الله تعالى -: ((وهذه الآية تدل على أن الكفالة صحيحة في شرعهم))^(١٩٩)، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يخالف شرعنا^(٢٠٠). ويمكن القول إن الكفالة من عقود التوثيق التي يُحفظ بها مقصد المال، فالدائن مخير عند حلول الأجل بمطالبة من شاء من أصيل أو كفيل، ولاشك أن تشريع هذا العقد حاجي تكميلي يُحفظ به ضروري المال من جانب الوجود.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾. دلت هذه الآية الكريمة على أن السرقة من أعظم أنواع الفساد في الأرض؛ لأن فيها اعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، وتتضمن الآية التنفير، والنهي عن السرقة، وهذا حفظ لمقصد المال من جانب الوجود. قال أبو السعود - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: ((لنسرق؛ فإنه من أعظم أنواع الإفساد))^(٢٠١). وقال السعدي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾: ((فإن السرقة من أكبر أنواع الفساد في الأرض، وإنما أقسموا على علمهم أنهم ليسوا مفسدين ولا سارقين، لأنهم عرفوا أنهم سبوا من أحوالهم ما يدلهم على عفتهم وورعهم، وأن هذا الأمر لا يقع منهم بعلم من اتهموم، وهذا أبلغ في نفي التهمة، من أن لو قالوا: " تالله لم نفسد في الأرض ولم نسرق))^(٢٠٢)، وفي الآية دليل على أن الطباع السليمة تنفر من أن توصف بالسرقة. وتدل الآية على أن السرقة مذمومة في شريعة من قبلنا، وهذا فيه حفظ لمقصد المال من جانب الوجود. وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٨٢﴾. دلت الآية

الكرامة أن الأمم السابقة كانت ترتب العقوبة على من سرق، وتضع حداً هو عقوبة للسارق، وفي سنّ هذا التشريع حفظ لمقصد المال من جانب عدم، ويدل كذلك على تحريم السرقة في الشرائع السماوية السابقة. وفسّر العلماء قوله تعالى: ﴿جَزَاؤُهُ مَن وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ أن جزاء السرقة أن يدفع السارق إلى المسروق منه؛ ليستعبده. قال ابن عطية - رحمه الله تعالى -: ((فجزاؤه الأول مبتدأ، ومن والجملة خبر قوله: جزاؤه الأول، والضمير في قالوا: جزاؤه للسارق، ويصح أن تكون من خبرا عائد على من، ويكون قوله: فهو جزاؤه زيادة بيان وتأكيده...، ويحتمل أن يكون التقدير: جزاؤه استرقاق من وجد في رحله، ثم يؤكد بقوله فهو جزاؤه... وقولهم كذلك نجزي الظالمين، أي هذه سنتنا وديننا في أهل السرقة: أن يملك السارق كما تملك هو الشيء المسروق))^(٢٠٣). وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ((وهكذا كانت شريعة إبراهيم عليه السلام، أن السارق يدفع إلى المسروق منه))^(٢٠٤). قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: ((وهذا يدل على أنه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للإنسان أن يرق نفسه لغيره؛ لأن إخوة يوسف - عليه السلام - بذلوا واحداً منهم ليكون عبداً بدل أخي يوسف... فجاز أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً إلى أن نسخ على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم))^(٢٠٥). وقال - رحمه الله تعالى -: ((وفيما قص الله علينا من قصة يوسف وحفظه للأطعمة في سني الجذب، وقسمته على الناس بقدر الحاجدلالة على أن للأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا علموا هلاك الناس من القحط))^(٢٠٦). وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ فيه وصفٌ للسارق بالظلم؛ لأنه اعتدى على مال غيره بغير حق، وفي هذا تنفيرٌ من السرقة، وهو حفظٌ لمقصد المال من جانب عدم.

المطلب الثاني: قصة شعيب عليه السلام:

وفيه فرعان: الفرع الأول: الآيات القرآنية: قال تعالى ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يٰقَوْمِ اٰعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَاقُوْا اَلْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ وَلَا تَبْخَسُوْا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوْا فِى الْاَرْضِ بَعْدَ اِصْلَاحِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوْا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُوْنَ وَتَصُدُوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ مَنْ ءَامَنَ بِهٖ وَتَبْغُوْهَا عَوْجًا وَاذْكُرُوْا اِذْ كُنْتُمْ قَلِيْلًا فَكُشِرْكُمْ وَاَنْظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِيْنَ﴾^(٢٠٧). وورد مقصد حفظ المال أيضاً في قصة شعيب - عليه السلام - في سورة هود - عليه السلام - قال تعالى: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يٰقَوْمِ اٰعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَقْصُوْا اَلْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ اِنِّىْۤ اَرٰكُمْ بِخَيْرٍ وَاِنِّىْۤ اَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيْطٍ ﴿٨٦﴾ وَيَقْوِمُوْا اَوْفُوْا اَلْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوْا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوْا فِى الْاَرْضِ مُّفْسِدِيْنَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اِلٰهٍ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ وَمَا اَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيْظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوْا يٰشُعَيْبُ اَصْلُوْتُكَ تَأْمُرُكَ اَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ اٰبَاؤُنَا اَوْ اَنْ نَّفْعَلَ فِىۤ اَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُۗا اِنَّكَ لَآنتَ الْحَلِيْمُ الرَّشِيْدُ﴾^(٢٠٨). وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَاَوْفُوا۟ اَلْكَيْلَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُحْسِرِيْنَ ﴿٨٧﴾ وَزِنُوْا بِالْقِسْطِ اِسْمُ الْمُسْتَقِيْمِ ﴿٨٨﴾ وَلَا تَبْخَسُوْا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوْا فِى الْاَرْضِ مُّفْسِدِيْنَ﴾^(٢٠٩).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ المال في قصة شعيب - عليه السلام - إن من أهم القضايا التي عالجها الأنبياء - عليهم السلام - بعد الدعوة إلى الإيمان والتوحيد، قضية مقصد الأموال، وحفظها، والأمر بما يحفظها، والنهي عن كل ما يفسد الأموال من المعاملات المحرمة، ومنهم شعيب - عليه السلام - الذي تصدى لجرائم الفساد المالي عند قومه، وأمرهم بالعدل والقسط في معاملاتهم المالية. إن المتتبع لطريقة شعيب - عليه السلام - في دعوة قومه لإصلاح فسادهم المالي يرى ما يأتي:

أولاً: أنه سلك مسلك الأمر.

ثانياً: مسلك النهي. ومن المعلوم من الطرق التي تثبت بها مقاصد الشريعة الأمر والنهي التصريحي من خلال كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(٢١٠).

أولاً: الأمر التصريحي. إن الأمر في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَأَوْفُوا۟ اَلْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ﴾، وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَاَوْفُوا۟ اَلْكَيْلَ﴾ أمرٌ بإيفاء الكيل، والمراد آتته، وهو المكيال، وأمرهم بالإيفاء عند وزن الميزان. وقيل: إنهم كانوا إذا دخل الغريب بلدهم، أخذوا دراهمه الجياد، وقالوا: هي زيوف؛ فقطعوها قطعاً، ثم بخسوا صاحبها حقه، فأخذوها بنقصان ظاهر، أو أعطوه زيوفاً^(٢١١). ويدل أمر شعيب - عليه السلام - لهم بإيفاء الكيل والميزان على حفظ مقصد المال من خلال حفظ حقوق المتعاملين بالمال، قال ابن عاشور - رحمه الله

تعالى: ((وحاصل ما أمر به شعيب عليه السلام قومه، بعد الأمر بالتوحيد ينحصر في ثلاثة أصول: هي حفظ حقوق المعاملة المالية، وحفظ نظام الأمة ومصالحها، وحفظ حقوق حرية الاستهداء، فالأول قوله: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فإيفاء الكيل والميزان يرجع إلى حفظ حقوق المشتريين، لأن الكائل، أو الوزان هو البائع، وهو الذي يحمله حب الاستفضال على تطفيف الكيل أو الوزن، ليكون باع الشيء الناقص بثمان الشيء الوافي، كما يحسبه المشتري))^(٢١٢) إن الأمر بإيفاء الكيل، وأن تكون آلة الكيل بمقدار ما يقدر بها من الأشياء المقدره، ومضبوطة بلا شطط، ولا وقص، هو حفظ لمقصد المال من جانب الوجود، والذي يُفرض إلى حصول الثقة بين المتبايعين، وانتشار الأمانة في البيوع بين المسلمين، والذي يؤدي إلى رواج السلع، وزيادة الإنتاج، وهذا كله مؤذنٌ بحفظ ضروري المال.

ثانياً: النهي الصريح. إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ في سورة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْصُوْا أَلْمِيكَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾ في سورة هود عليه السلام، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ في سورة الشعراء، دليلٌ على النهي عن نقص الناس حقوقهم، وظلمهم؛ ودليلٌ على النهي عن التطفيف في المكيال والميزان^(٢١٣). إن النهي عن نقص الناس حقوقهم، والتطفيف في المكيال والميزان، حفظٌ للمال من جانب عدم. قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: ((وبهذا يظهر أن النهي في قوله: ولا تبخسوا الناس أشياءهم أفاد معنى غير الذي أفاده الأمر في قوله: فأوفوا الكيل والميزان، وليس ذلك النهي جارياً مجرى العلة للأمر، أو التأكيد لمضمونه... وما جاء في هذا التشريع هو أصلٌ من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل؛ فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجرٍ، أو مستهلكٍ يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً، ولا خديعةً، ولا خلافة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقاتها وحاجياتها وتحسينياتها؛ فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساسٍ متين، ويعيش الناس في رخاءٍ وتحابٍ وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار نقشي ضد ذلك))^(٢١٤).

المطلب الثاني: قصة موسى، والخضر عليهما السلام:

وفيه فرعان: الفرع الأول: الآيات القرآنية: قال تعالى ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾^(٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا^(٧٢) قَالَ لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا^(٧٣) فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَلْبَاغَا عِلْمًا فَفَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا^(٧٤) * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا^(٧٥) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْهُ فَقَدِ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا^(٧٦) فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ^(٧٧) قَالَ تَوَشَّيْتُ لِتَتَّخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا^(٧٨) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا^(٧٩) أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَ هُرْمَلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا^(٨٠) وَأَمَا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ آبَاؤُهُمْ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا^(٨١) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا^(٨٢) وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ وَعَنَ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا^(٨٣) ﴿^(٢١٥)

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ المال في قصة موسى والخضر -عليهما السلام-. اشتملت القصة على عددٍ من التطبيقات في حفظ ضروري المال، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾^(٧١)

إن إنكار موسى - عليه السلام - على الخضر - عليه السلام - خرق السفينة يدل على أمرين:-

الأمر الأول: تحريم إتلاف المال، وهذا الإنكار يدل على حفظ المال من جانب عدم، وأن من أقدم على إتلاف مال المعصوم فهو آثم؛ لأن حفظ أموال الناس واجب، ولا شك أن إتلاف ضروري المال هنا يؤدي إلى فوات النفس المعصومة؛ ولذا كان لزاماً أن يحفظ ضروري المال - السفينة - طلباً لحفظ ضروري النفس.

الأمر الثاني: إنكار موسى - عليه السلام - على الخضر - عليه السلام - خرق السفينة؛ فيه حفظٌ للنفس من الإتلاف من جانب عدم^(٢١٦). قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: ((والاستقهام في (أخرقتها) للإنكار، ومحل الإنكار هو العلة بقوله: (لتغرق أهلها)، لأن

العلة ملازمة للفعل المستقيم عنه، ولذلك توجه أن يغير موسى - عليه السلام - هذا المنكر في ظاهر الأمر، وتأكيد إنكاره بقوله: (لقد جئت شيئاً إمرأ) ((٢١٧)).

٢- قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَ مُرْمَلِكُ بِأَخْذِ كُلِّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ .

يمكن أن يستفاد من هذه الآية في حفظ ضروري المال من عدة جهات:

الجهة الأولى: قول الخضر عليه السلام ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ فيه إشارة إلى تعليل الخضر - عليه السلام - لخرق السفينة، وهي أنها كانت مالاً معصوماً لمساكين، فأراد بذلك أن تسلم، ويحفظها لهم من الذهاب بالكلية. قال الأمين - رحمه الله تعالى -: ((ظاهر هذه الآية الكريمة أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة، صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: (فأردت أن أعيبها)، أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: (حتى إذا ركبا في السفينة خرقها)، ثم بين أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها)) ((٢١٨)).

الجهة الثانية: في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ .

فيه دلالة على الحث على الكسب والعمل، فقد كان هؤلاء المساكين يؤجرون السفينة لنقل الناس، والعمل يحصل به تملك المال ودورانها في أيدي الناس، وبهذا يحفظ ضروري المال من جانب الوجود. قال السعدي - رحمه الله تعالى -: ((ومنها: أن العمل يجوز في البحر، كما يجوز في البر لقوله تعالى: (يعملون في البحر)، ولم ينكر عليهم عملهم)) ((٢١٩)).

الجهة الثالثة: أنه إذا تعارضت مفسدتان، ارتكبت أدهما ((٢٢٠)).

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفساد يرتكب الأدنى من المفساد ((٢٢١)).

إن خرق الخضر - عليه السلام - السفينة مفسدة ظاهرة، وغصب السفينة كلها، من ذلك الظالم مفسدة أكبر من الأولى، فارتكب الخضر - عليه السلام - الأخف منهما؛ لدرء الأعظم. قال الرازي - رحمه الله تعالى -: ((الفائدة الثانية: أن مراد ذلك العالم من هذا الكلام، أنه ما كان مقصودي من تخريق تلك السفينة تغريق أهلها، بل مقصودي أن ذلك الملك الظالم كان يغصب السفن الخالية عن العيوب، فجعلت هذه السفينة معيبة لئلا يغصبها ذلك الظالم، فإن ضرر هذا التخريق أسهل من الضرر الحاصل من ذلك الغصب)) ((٢٢٢)). وقد ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - على قصة خرق السفينة فوائد منها: قوله: ((أن عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير " كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم. فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظاً لمال الغير...)) ((٢٢٣)). ويعلم من هذا أن من مقاصد الشريعة الحث على تحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وما ذاك إلا لحفظ واستبقاء ضروري المال قدر الإمكان، وعدم تعريضه للإتلاف بالكلية، وهذا حفظ للمال من جانب العدم.

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ . أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الغصب ((٢٢٤))، وأنه مذموم في كل الشرائع،

وفي تحريمه منع للفساد في الأرض، وحفظ لأموال الناس من الاعتداء، وهو حفظ لضروري المال من جانب العدم.

٣- قوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيُّوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ وَقَالَ لَوِ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتَهُ وَعَنِّي ذَلِكُ نَأْوِئُ مَالِهِ لَسَطَعُ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ .

اشتملت الآية الكريمة على تطبيق في حفظ ضروري المال؛ في قوله تعالى ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ .. قام الخضر - عليه السلام - ببناء الجدار، وإعادته على ما كان عليه، وذلك لأن أبا اليتيمين أودع تحت الجدار مالاً، وهذا مما أطلع الله سبحانه وتعالى - الخضر عليه السلام - وخشي الخضر - عليه السلام - إن انهدم الجدار المائل الذي لليتيمين قبل بلوغهما أن يعثر عليه أحد

فياخذ، وتضيع أموال اليتيمين، فقيامه - عليه السلام - ببناء الجدار حفظاً للمال من الضياع، وذلك من جانب الوجود، وفيه عناية الشرائع بأموال الضعفة، والمساكين الذين لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم، وتوضح أهمية حفظ ضروري المال، الذي به تقوم حياة الناس، ويستقيم به معاشهم^(٢٢٥).

الذاتة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

ففي ختام البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات، وهي:-

- ١- أهمية ضروري المال؛ لما فيه من حفظٍ لمعاش الناس وحمايةٍ، لجناب الأمة.
- ٢- أن حفظ مقصد المال، يشمل المال العام والخاص.
- ٣- أن حفظ المال يحصل من جانب الوجود والعدم.
- ٤- لضروري المال مقاصد عامة وخاصة.
- ٥- أن جميع الشرائع اتفقت على حفظ ضروري المال.

التوصيات:

- ١- استكمال دراسة بقية الضروريات: (العقل، والنسل) خلال آيات القصص القرآني.
- ٢- العناية بالتطبيقات الأصولية بوجه عام، وفي القرآن الكريم على وجه الخصوص.
- ٣- الاهتمام بالتطبيقات المقاصدية في الكتاب والسنة من الدرس الأصولي.

المراجع:

- ١- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.
- ٦- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- ٧- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب
- ٨- الاستنكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، تحقيق: صدقي
- ٩- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة،
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -
- ١٣- التحرير والتتوير (تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.
- ١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة

- ١٥- تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، تأليف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار
- ١٦- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ -
- ١٧- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -
- ١٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة
- ٢٠- جامع المسائل لابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
- الحنبلي دمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
- ٢٢- جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة:
- ٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر
- ٢٤- رسالة في القواعد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء
- ٢٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطها وتطبيقاته، تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة
- ٢٦- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -
- ٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرق، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣
- ٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس
- الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٢٩- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ
- ٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم
- ٣١- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة
- ٣٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.
- ٣٣- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثلى ببغداد.
- ٣٤- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق وتعليق وتخریج: د. أحمد بن علي بن سير
- المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٥- العقود، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار السنة المحمدية للطباعة، القاهرة، مصر.
- ٣٦- غريب القرآن، تأليف: محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٧- غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام
- الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة، الثانية، ١٤٠١ هـ.
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه
- وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه العلامة: عبد العزيز
- بن عبد الله بن باز.
- ٣٩- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،
- الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٠- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- ٤١- القواعد لابن رجب، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، الطبعة
- ٤٣- كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٤٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العباسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٧- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض.
- ٤٩- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥٠- محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٥١- المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٢- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٣- معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، ضبطه لغويا: أ.د. حامد صادق قنبيبي، و أ. قطب مصطفى سانو، در ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٥- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٦- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٧- مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: محمد علال الفاسي، الرباط، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
- ٥٨- المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، تأليف: عثمان بن إبراهيم المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية لعلم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٩- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف: رياض منصور الخليلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م (١٧) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٠- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه: ماجد بن عبد الله العسكر، عام ١٤٣٤ هـ، ١٤٣٥ هـ. كلية الشريعة جامعة أم القرى .
- ٦١- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف: شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميساوي، بحث في مجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا العدد (٢٠) عام ١٤٣٨ هـ.
- ٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثامنة، ١٤٣٩ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٣- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف الدكتور عز الدين بن زغبة التونسي، تقديم ومراجعة: نور الدين صغيري، مركز ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٤- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٥- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، تأليف: يمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٦- مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، تأليف: إسماعيل محمد السعيدات، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٦٧- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د. محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٨- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف: أ.د. محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٩- مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، تأليف: غازي بن مرشد العتيبي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٧٠- منتهى الإيرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٢- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

الهوامش

- ١ - سورة المائدة: آية ٣.
- ٢ - للطالبة/ ندى بنت عبد الله الغامدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٦-١٤٣٥هـ.
- ٣ - للباحث علي بن موسى حسين، رسالة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، نوقشت عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
- ٤ - انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٢٤/٢، ومقاييس اللغة، ٩٥/٥، ولسان العرب، ٣٥٣/٣ مادة ((قصد)).
- ٥ - انظر: جمهرة اللغة، ٦٥٦/٢، وتهذيب اللغة، ٢٧٥/٨، ٢٨٤.
- ٦ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص ٢٨ - ٢٩، ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر، ص ١٢، ومكملات الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة لغازي العتيبي، ص ١٢.
- ٧ - انظر: مقاصد الشريعة لظاهر بن عاشور، ١٢١/٢.
- ٨ - مقاييس اللغة ٢٦٢/٣، وانظر: الصحاح، ١٢٣٦/٣، ولسان العرب، ١٧٥/٨، مادة شرع.
- ٩ - الجائفة: ١٨.
- ١٠ - انظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣١.
- ١١ - انظر: الكليات الخمس للريسوني، ص ١٦ - ١٧، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ١٢، ومقاصد الشريعة لليوبي، ص ٢٩ - ٣٠.
- ١٢ - انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص ١٧، ومقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٣ - ٣٤.
- ١٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية لظاهر بن عاشور، ١٦٥/٢.
- ١٤ - مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي، ص ٣.
- ١٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص ٣٧.
- ١٦ - انظر: الموافقات ٢ للشاطبي ١١/٢، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٥/١.
- ١٧ - انظر: الموافقات، ٩/٢، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٤١/٣.
- ١٨ - انظر: شرح مختصر الروضة، ٢٠٦/٣، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٤١/٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود ٢٦٦/١.
- ١٩ - انظر: البرهان في أصول الفقه ٦٠٢/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٩٣/٣.
- ٢٠ - المستصفى ٢٨٦/١، وانظر: الموافقات، ١١/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ٣٣٨٧/٧.
- ٢١ - التحبير شرح التحرير، ٣٣٩٠/٧، ومقاصد الشريعة، ٢٤٤/٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٨/١.
- ٢٢ - انظر: الموافقات ١١/٢، ١٢.
- ٢٣ - انظر: المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٧/١.
- ٢٤ - انظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٢٩ - ٣٤٠، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٤٢ - ٤٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٩/١.
- ٢٥ - انظر: الموافقات، ١٧٦/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص ٣٥٤.
- ٢٦ - انظر: الموافقات، ١٧٨١٧٩/٢، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢٠، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٨٩.
- ٢٧ - انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٥٣/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٨ - انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٥٤/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٩ - انظر: قواعد الأحكام، ٧٧/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٦ - ٣١٧، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٣٠ - انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ٧٧/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٧، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٣١ - انظر: تهذيب اللغة ٣١٤/١١، ولسان العرب ٤٨٣/٤، وتاج العروس ٣٨١/١٢.

- ٣٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٢٠.
- ٣٣ - سورة البقرة (١٧٣).
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٤، ٢٢٥.
- ٣٥ - انظر: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٦/٢ ((وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب...))، وانظر: رفع الحرج لصالح بن حميد، ص(٥٧).
- ٣٦ - الموافقات، ٨/٢.
- ٣٧ - شرح مختصر الروضة، ٢/٣٠٩.
- ٣٨ - الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/١٧٨.
- ٣٩ - الموافقات، ٨/٢، ومن أراد الاستزادة والتوسع في بيان مقاصد الشريعة، والضرورات الخمس، ورعاية الشرائع لها فليراجع بحثي الموسوم بـ(ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني) المنشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية العدد (٧٨).
- ٤٠ - انظر: تهذيب اللغة ٤/٢٦٥، والصحاح تاج اللغة ٣/١١٧٢، ومقاييس اللغة ٢/٨٢.
- ٤١ - انظر: مقاييس اللغة ٥/٢٨٥، الصحاح تاج اللغة ٥/١٨٢، وتاج العروس ٣٠/٤٢٨، ٤٢٧.
- ٤٢ - حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١.
- ٤٣ - الموافقات في أصول الشريعة ٢/١٧.
- ٤٤ - الأم ٦/٤١٢.
- ٤٥ - المقنع، لابن قدامة ص ١٥٢.
- ٤٦ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغبية ص ٣٤.
- ٤٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٨٩.
- ٤٨ - علم مقاصد الشريعة، للربيعية ص ٨٤.
- ٤٩ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٧٩.
- ٥٠ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥.
- ٥١ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ٥٢ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ٥٣ - سورة الأنعام: آية ١٥٢.
- ٥٤ - سورة النساء: آية ٥.
- ٥٥ - سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧.
- ٥٦ - انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور ص ١٨٧، ومقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٨٥ - ٢٨٨.
- ٥٧ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٠.
- ٥٨ - غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٤٣.
- ٥٩ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩.
- ٦٠ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.
- ٦١ - انظر: غياث الأمم، ص ٢٤٣.
- ٦٢ - الغلول لغة: مأخوذ من مادة (غ - ل - ل) التي تدل على تخلل الشيء وثباته، وأصل الغل: تدرع الشيء وتوسطه، والغلول: والغلول شرعاً: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي ممنوعة منها.
- انظر: مقاييس اللغة ٤/٣٧٥، والمفردات في غريب القرآن، ص ٦١٠، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/٣٨٨.
- ٦٣ - سورة آل عمران: آية ١٦١.
- ٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

- كتاب الأيمان والندور، باب من نذر أن يصوم أياما، فوافق النحر أو الفطر، حديث رقم: ٦٣٢٩، وأخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، حديث: ٤٨٣٩.
- ٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٦٠، رقم الأثر، ٣٢٩١٤.
- ٦٦ - سورة النساء: آية ٢٩.
- ٦٧ - انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٣، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ١٢٩.
- ٦٨ - التحرير والتنوير ١٥/٧٩، ٨٠.
- ٦٩ - كشف الأسرار، لعبدالعزیز بخاري ٢/٥٤.
- ٧٠ - الموافقات ٢/١٧.
- ٧١ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٨٧.
- ٧٢ - سورة الجمعة: آية ١٠.
- ٧٣ - مقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٨٠.
- ٧٤ - سورة المزمل: آية ٢٠.
- ٧٥ - انظر: المحرر الوجيز ٥/٣٩١، وتفسير ابن كثير ٨/٢٥٨، والتحرير والتنوير ٢٩/٢٨٥، ٢٨٦.
- ٧٦ - سورة النساء: آية ٢٩.
- ٧٧ - سورة المائدة: آية ٣٨.
- ٧٨ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه- كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، الحديث رقم: ٢٠٧٢.
- ٧٩ - انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤/٣٠٦.
- ٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- كتاب باب ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم: ٢٤٠٨.
- ٨١ - انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/٥٢٨، وفتح الباري، لابن حجر ١/١٤٨، وفقه المعاملات الحديثة، لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٢.
- ٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: ١٦٦٤.
- ٨٣ - انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤/٤١١.
- ٨٤ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣.
- ٨٥ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٨٧، ومقصد حفظ المال في التصرفات المالية، لعلي حسين ص ١٤٣.
- ٨٦ - الموافقات ٢/٧.
- ٨٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٧٠، ٢٧٣، وانظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢، ومقدمة الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، لمجد العسكر ص ٢٧٦.
- ٨٨ - الموافقات ١/١٧٣.
- ٨٩ - الموافقات ١/١٧٣.
- ٩٠ - الموافقات ٢/٧، ومقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٧٩، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ص ٣٦.
- ٩١ - انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ١٥/٢٧٠، ٢٧٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٣، ومقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٨٩، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢.
- ٩٢ - سورة الملك: آية ١٥.
- ٩٣ - البحر المحيط، لأبي حيان ١٠/٢٢٥، ٢٢٦.
- ٩٤ - سورة البقرة: آية ٢٧٥.

- ٩٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣٣٧.
- ٩٦ - انظر: الموافقات ١/٧٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٣.
- ٩٧ - الموافقات ١/٧٣.
- ٩٨ - انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٨٥، ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٥٥.
- ٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم ٦٧٠٢.
- ١٠٠ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣.
- ١٠١ - انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٨٦، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغبية ص ١٤١.
- ١٠٢ - سورة الإسراء: آية ٢٦ - ٢٧.
- ١٠٣ - المحرر الوجيز ٣/٤٥٠.
- ١٠٤ - العقود، لشيخ الإسلام ص ١٩.
- ١٠٥ - انظر: مقاصد الشريعة عند الغزالي، لإسماعيل سعادت ص ١٣٥، ومقاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٦.
- ١٠٦ - السرقة لغة: أخذ الشيء خفية، وشرعاً: أخذ ما هو مملوكٌ للغير خفية. انظر: الصحاح ٤/١٤٩٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٧.
- ١٠٧ - سورة المائدة: آية ٣٨.
- ١٠٨ - تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص ٢٣٠.
- ١٠٩ - المحاربون لغة: جمع محارب، اسم فاعل من حارب يحارب محاربة؛ مأخوذةً من الحرب، وهو نقيض السلم. وشرعاً: هم المكلفون الملتزمون يعرضون للناس بسلاح، فيغضبون مالمأحترماً مجاهرة. انظر: لسان العرب ١/٣٠٣، ٣٠٤.
- ١١٠ - سورة المائدة: آية ٣٣.
- ١١١ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ٢٨/٣١٧ - ٣١٨.
- ١١٢ - انظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، لعثمان المرشد ص ٢٦٦، ومقاصد الشريعة، لليوبي ٢٩٣.
- ١١٣ - منظومة القواعد الفقهية، للسعدي، ص ٨٩.
- ١١٤ - سورة البقرة: آية ١٩٤.
- ١١٥ - انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٥، وتيسير الكريم الرحمن ص ٨٩.
- ١١٦ - انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي ص ٢٩٤، ومقاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٧.
- ١١٧ - أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، حديث رقم: ٢٢٥.
- ١١٨ - شرح صحيح مسلم، للنووي ٢/١٦٥.
- ١١٩ - انظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٢٦٥.
- ١٢٠ - انظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٢٦٦.
- ١٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣٣٨.
- ١٢٢ - المقاصد العامة: هي التي تُلاحظ في جميع أحكام الشريعة، ولا تختص بحكمٍ دون حكم. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٢٦.
- ١٢٣ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين زغبية ص ٢٩٧، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، لرياض الخلفي ص ٢٨.
- ١٢٤ - سورة النحل: آية ٩٠.
- ١٢٥ - التحرير والتتوير ٥/٩٤، وانظر: مقاصد الشريعة لخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين زغبية، ص ٢٩٨، ٢٩٩.
- ١٢٦ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠١.

- ١٢٧ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٨٥/٢٨.
- ١٢٨ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥ ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها لبشير مولوي، ومحمد الطاهر المساوي ص ٣٥٨.
- ١٢٩ - سورة الرحمن: آية ٧ - ٩.
- ١٣٠ - سورة البقرة: آية ٢٧٥.
- ١٣١ - جامع المسائل، لابن تيمية ص ٢٣٢.
- ١٣٢ - سورة المائدة: آية ٣٨.
- ١٣٣ - انظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ص ٢٩٤، ومقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، ص ٤٢.
- ١٣٤ - سورة الحج: آية ٧٨.
- ١٣٥ - سورة البقرة: آية ١٨٥.
- ١٣٦ - وهذا قول الجمهور، انظر: الأم، للشافعي ٦/٣، والاستذكار، لابن عبد البر ٤١٩/٦، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ١٣٢/٢٩، والقواعد، لابن رجب ص ٣٤٠، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر، لابن نجم ص ٥٦.
- ١٣٧ - الأم، للشافعي ٦/٣.
- ١٣٨ - المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، والزرع: نبات كل شيء يُحرث.
- المزارعة اصطلاحاً: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.
- انظر: تهذيب اللغة ٧٩/٢، والصاح، تاج اللغة وصاح العربية ١٢٢٤/٣، والمطلع، ص ٣١٥.
- ١٣٩ - الغرر لغة: الخطر، ومن معانيه الغفلة. والغرر اصطلاحاً: ما يكون مستور العاقبة.
- انظر: الصاح ٧٦٧/٢، ولسان العرب ١٦/٥، والتعريفات، للرجزاني ص ١٦١.
- ١٤٠ - انظر: مجموع الفتاوى، ٤٦/٢٩ - ٤٩.
- ١٤١ - العرايا لغة: جمع عرية، وهي النخلة يعريها الرجل محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً. العرايا اصطلاحاً: بيع الرطب في رؤوس النخل خرساً بمثله، والتمر كيلاً فيجعل فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه.
- انظر: تهذيب اللغة ٩٨/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٥٣/٤.
- ١٤٢ - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٣/٣ - ٤٧٦.
- ١٤٣ - المزبنة لغة: الدفع بشدة. المزبنة اصطلاحاً: بيع الرطب على النخيل بتمرٍ مجذوذٍ، مثل كيله، تقديراً.
- انظر: تهذيب اللغة ١٥٥/١٣، والتعريفات ص ٢١١.
- ١٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، حديث رقم ٢١٨٨، ومسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا حديث رقم: ١٥٣٩.
- ١٤٥ - انظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ص ٢٧٢.
- ١٤٦ - سورة آل عمران: آية ١٠٣.
- ١٤٧ - سورة الأنفال: آية ٤٦.
- ١٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣.
- ١٤٩ - بيع الحصة: أن يقول بعثك من هذه الأثواب؛ ما وقعت عليه الحصة التي أرميها.
- انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.
- ١٥٠ - ومعناه أن يقول لمن اشترى سلعةً (في زمن الخيار) أن يقول له: افسخ؛ لأبيحك بأنقص من ذلك، أو يقول للبائع: افسخ؛ لأشترى منك بأزيد.
- انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٥٣/٤.
- ١٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه،

- ١٥٢ - انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ٤/٤٩٢، وتيسير العلام، للبسام ٢/٢٤٧.
- ١٥٣ - المقاصد الخاصة هي: الأهداف والغايات والمعاني الخاصة ببابٍ محدودٍ من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجالٍ معينٍ من مجالاتها. انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي ص ٣٩٢.
- ١٥٤ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٦.
- ١٥٥ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٧، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغبية ص ٢٥٣.
- ١٥٦ - سورة المزمل: آية ٢٠.
- ١٥٧ - مفاتيح الغيب، للرازي ٣٠/٦٩٥.
- ١٥٨ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ١٥٩ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٤٠٢.
- ١٦٠ - انظر: الفروق، للقرافي ٣/٢٦٩.
- ١٦١ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٨.
- ١٦٢ - الاحتكار: جمع السلع، وحبسها إلى الغلاء.
- انظر: معجم لغة الفقهاء، للقلعجي ص ٢٥، وشرح حدود ابن عرفة ص ٧٥.
- ١٦٣ - شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٩٨.
- ١٦٤ - سورة الحشر: آية ٧.
- ١٦٥ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغبية ص ١٨١.
- ١٦٦ - انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغبية ص ١٨١، ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الطاهر بن عاشور، لشبير، والعيساوي ص ٢٥٠.
- ١٦٧ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ١٦٨ - الرهن لغة: الثبوت والاستقرار، والرهن شرعا: المال الذي يجعل وثيقةً بالدين؛ ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٦، وتاج العروس، للزبيدي ٣٥/١٢٢.
- ١٦٩ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البديري ص ٢٨٢.
- ١٧٠ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤، ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الطاهر بن عاشور ص ٢٥٠.
- ١٧١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٩٩.
- ١٧٢ - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤ - ٢٠٥.
- ١٧٣ - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ص ٧٤، ٧٥.
- ١٧٤ - نفس المصدر، ص ٧٦.
- ١٧٥ - الفروق، للقرافي ٤/٦٧.
- ١٧٦ - المستصفى ١/٤٧١.
- ١٧٧ - سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٣ - ٤٩.
- ١٧٨ - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٤/٢٥٧، والبحر المحيط، لأبي حيان ٦/٢٨٥.
- ١٧٩ - سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٧.
- ١٨٠ - البحر المحيط، لأبي حيان ٦/٢٨٥.
- ١٨١ - أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، الحديث رقم: ٥٥٦٩.
- وأخرجه مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، الحديث رقم: ١٩٧٢.

- ١٨٢ - التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٨٧/١٢.
- ١٨٣ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص ١٨٧.
- ١٨٤ - سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٨.
- ١٨٥ - انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٢٥٠/٣.
- ١٨٦ - سورة يوسف عليه السلام: آية ٥٥.
- ١٨٧ - فتح القدير، للشوكاني ٤٢/٣.
- ١٨٨ - فتح القدير، للشوكاني ٤٣/٣.
- ١٨٩ - تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٠٧.
- ١٩٠ - السقاية: هو المسمى صواع الملك، وتسميته السقاية؛ تنبيهاً أنه يسقى به، وتسميته صواعاً أنه يُكَال به. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤١٦.
- ١٩١ - صواع: جمع صاع، ما يُكَال به، وهو أربعة أمداد، من فضة، وهو السقاية، والصاع يُذكَر، ويُؤنث. انظر: غريب القرآن، لأبي بكر السجستاني ص ٣٠٩، وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٥٧/٢.
- ١٩٢ - سورة يوسف عليه السلام: آية ٧٠ - ٧٥.
- ١٩٣ - الجعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها، ما يُجْعَل على العمل. وهو التزام عوض معلوم، على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. انظر: مقاييس اللغة ٤٦٠/١، والمطلع للبعلي، ص ٣٤٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٣٤.
- ١٩٤ - انظر: المحرر الوجيز ٢٦٤/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣٢/٩.
- ١٩٥ - أحكام القرآن، للجصاص ٣٩٠/٤.
- ١٩٦ - زعيم: من الزعامة، أي الكفالة. انظر: مفردات في غريب القرآن ص ٣٨٠.
- ١٩٧ - زعيم: من الزعامة، أي الكفالة. انظر: مفردات في غريب القرآن ص ٣٨٠.
- ١٩٨ - الكفالة لغة: الكاف والفاء واللام أصل: يدل على تضمن الشيء للشيء، ومنه الكفيل هو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالةً. واصطلاحاً: التزام رشيد بإحضار من عليه حق مالٍ إلى ربه. انظر: مقاييس اللغة ١٨٧/٥، ولسان العرب ١١/٥٩٠، ومنتهى الإيرادات ٢٩٥/١.
- ١٩٩ - مفاتيح الغيب للرازي ٤٨٧ - ٤٨٧.
- ٢٠٠ - انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ٣٩٢/٢، وأصول الفقه، لابن مفلح ١٤٣٧/٤ - ١٤٤٧.
- ٢٠١ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ٢٦٠/٤.
- ٢٠٢ - تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٠٢.
- ٢٠٣ - المحرر الوجيز ٢٦٥/٣.
- ٢٠٤ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠١/٤.
- ٢٠٥ - أحكام القرآن، للجصاص ٣٩١/٤.
- ٢٠٦ - نفس المصدر ٣٩١/٤.
- ٢٠٧ - سورة الأعراف: آية ٨٥-٨٦.
- ٢٠٨ - سورة هود عليه السلام: آية ٨٤-٨٧.
- ٢٠٩ - سورة الشعراء: آية ١٨١-١٨٣.
- ٢١٠ - انظر: الموافقات ٢٩٣/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ١٣٦.

- ٢١١ - انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ١٢٧/٢.
- ٢١٢ - التحرير والتنوير ٢٤٣/٨.
- ٢١٣ - انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٤٢/٤، وتيسير الكريم المنان، ص ٣٨٧.
- ٢١٤ - التحرير والتنوير ٢٤٤/٨.
- ٢١٥ - سورة الكهف: آية ٧١-٨٢.
- ٢١٦ - انظر: ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني، لعلي الحذيفي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى العدد (٧٨).
- ٢١٧ - التحرير والتنوير ٣٧٥/١٥.
- ٢١٨ - أضواء البيان، للأمين الشنقيطي ٣٤٠/٣.
- ٢١٩ - تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص ٤٨٢.
- ٢٢٠ - انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ص ١٣٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٨.
- ٢٢١ - انظر: رسالة في القواعد الفقهية، للسعدي ص ٦٤-٦٩.
- ٢٢٢ - مفاتيح الغيب، للرازي ٤٩٢/٢١.
- ٢٢٣ - تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٨٢.
- ٢٢٤ - الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، يقال غصبه يغصبه، واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير غلبةً واقتداراً . انظر: لسان العرب ٦٤٨/١، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٠١.
- ٢٢٥ - انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٥٣٦/٣-٥٣٧، والتحرير والتنوير ١٤/١٦.